

حكم الأضحية والسنة فيها

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها كالهدي والعقيقة؛ لحديث: { ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم } . نقول: الأضحية سنة إبراهيمية، وسنها النبي صلى الله عليه وسلم، يذبحها أهل القرى غير أهل مكة يعني: غير الحجاج، يذبحون في كل بلاد أصاحي وسنة أبينا إبراهيم في حديث: { أنه قيل: يا رسول الله ما هذه الأصاحي؟ قال: سنة أبينا إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. } فذبحها أفضل من الصدقة بئمنها، ولو لم يكن هناك فقراء، ولو كان الفقراء بحاجة إلى الدراهم لا بحاجة إلى اللحم، فالذبح أفضل من الصدقة بئمنها؛ لأن ذلك إحياء لهذه السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل عام بكبشين، ويفرق لحومهما، ولو شاء لتصدق بئمنهما مع كثرة المساكين عنده، ومع ذلك صار يضحي كل سنة أضحيتين: واحدة لمحمد وآل محمد وواحدة لأمه محمد { قيل: يا رسول الله ما هذه الأصاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم قيل: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قيل: فالصوف؟ قال: وبكل شعرة من الصوف حسنة } وهذا خير كثير؛ فلذلك كان ذبحها أفضل من الصدقة بئمنها. نعم. .. يأتي أن الإبل أفضل كما تقدم، أفضلها إبل ثم بقرة ثم غنم، وأن الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وأن البقرة تجزئ عن سبعة، والبدنة عن سبعة. يأتي إن شاء الله. .. أعد... الحديث: { فلا يقربن مصلانا } كأنه في ذلك الوقت كثر الضعفاء، ثم أمر كل من كان عنده سعة أن يضحي، وأمرهم أن لا يحسوا لحمها فوق ثلاث. يقول: يسن أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ويدخر له ولأهل بيته ثلثاً من الأضحية، ويهدي على أقربائه وأصدقائه وجيرانه ولو كانوا أغنياء الثلث، ويتصدق على الفقراء والمساكين بالثلث. هذا هو السنة؛ وذلك لأنها شرعت من باب التوسعة، وشرعت من باب الفرح بإدراك هذا العيد ونحوه، وشرعت من باب الصدقة؛ فعليه أن يفعلها حتى يحصل على سبب الفرح بالأكل والإدخار لأهله، وكذلك التوسعة على الفقراء ونحوهم بإطعامهم، وكذلك الاتباع لإحياء هذه السنة، فيأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن لم يكن الثلث بالدقة لكن بالتقريب. يتصدق بالثلث تقريباً، وله أن يزيد احتياطاً، ولا يدقق في القسمة. فلو تصدق بالنصف أو بالثلثين، فهو أفضل سيما إذا كثر المساكين كالدافة الذين دفوا على المدينة فالتوسعة عليهم والصدقة عليهم أولى. نعم. .. الأولى له أنه يحتسب بشرائه وبيعه وبذبحه ونحو ذلك؛ ولكن له أن يأكل ويعطي أهله ما دام أنها صدقة. صدقة من الصدقات، فلا مانع من أن يأكل، ولا مانع من أن يهدي لزملائه وأصدقائه وإلى كل أهل بيته ونحو ذلك. .. يعني: كأنه قال هذه الفيلا أو هذه العمارة أنت وكيل عليها تقبل الإيجار وتضحي عني وتتصدق بالباقي أو تعطيه أولادي. اشترى الأضحية. فيجوز له أن يتصدق بلحمها يجوز له أن يتصدق وأن يأكل. نعم.